# ايقاظ ذوي الدرايه لوصف ٢١

من كلف السعايه

للشيخ حسن

الشرنبلالي

الحنفي

رحمه

الله

كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي دبر الكائنات بحسن تدبير واعتق من امتثل امره عنه وهو العليم الخبير والصلاة والسلام على الحبيب البشير المجتبي ملاذ كل مستجير وعلى اله واصحابه نجوم الهداية والتابعين والايمة المجتهدين ومقلد ذوي العنايه **وبعد** فيقول المرتجي من ابن سيما نه العفو والهداية والوقايه حسن الشرنبلالي بلغه الله من فضله نيل الامل والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعي بالبيان ورد الشبهة في قسميه بواضح البيان قسم يسعى بعد حريته واخر يسعى لفك رقبته وتحقيق منع سعاية ولد ادعاه في المرض وكم ارى من ناقش فيه ولا من اعترض **سميتها** ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرائق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقايق قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى في المواريث فعليه قيمته لو كانت ديته على عاقلته انتهى وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه

في زمن

في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى بردها انتهت عبارة البحر ذكره في كتاب الشهادات مثله وكذا في الاشباه والنظاير وغيرها **واقول** قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مستندا للامام فاختلف النقل عنه ولم تحرر الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط توجد في مرض او صحة وسعايته بعده سعاية حر مديون فالمدبر اذا لم يخرج من الثلث **واما** قوله في البحر اعلم ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما ستحرره وقد اشار الى ذلك فيما قاله في الحقايق

ومعتق يسعى لاجل الرقبه • فحكمه كحكم عبد كاتبه •

المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرما في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما عليه دين بناء على تجزي الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد **وانما** قال لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعى بعد زوال العتق يسعى وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر يسعى وهو حر من زيادات قاضي خان انتهى **فاقول** في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب نامل لم نذكره **وكذا قال** الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي في المصفى شرح المنظومة **قوله** ومعتق اراد به معتق البعض او المعتق الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته **قوله** يسعى لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى اذا سعى لا لاجل الرقبة

فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا اعتقه
الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره **وذكر** في الايضاح
ان المستسعي على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في
حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه
او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه
الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة
التي اعتقها سيدها على ان تزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها
وهي حرة وهذه المسئلة بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى
**فقد** جعل المصنف كله في المرض وهو مدبر من قبيل [illegible] الساعي
في عتق رقبته وفكها **وقد ذكر** اي النسفي وصاحب الحقائق في
تقسيم المستسعي خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان
على المولى او عليه دين سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه
كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف على اداء بدل الكتابة
والمنجز عتقه في المرض عتقه غير موقوف وان لزم عليه السعاية
بعد موت مولاه **ثم** اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه
في مرض موته فلا نسلم ما صرح به النظم ولا ما حكم عليه بانه
اراده لان عتقه كملا حصل باعتاق مالكه منجزا فهو بعد
موت مولاه يسعى لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم
الا ان يكون الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به
يرد عليه ما اوردناه ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي
كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون
اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعله الاول ممن يسعى لفك
رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما يسعى وهو
حر كالمدبر يسعى وهو حر **ولهذا** لم يمثل بذلك في السراج الوهاج
حيث قال المستسعي عند ابي حنيفة على ضربين كل من
يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل
شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى **ولا شك**
ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو وان سعى
يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته

كالمكاتب

كالمكاتب في البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال
سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم والمدبر حر من الثلث وسنبينه **ولهذا** قصر التشبيه
به على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي في
شرحه الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر
الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص
من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعيه لدين لزمه لا
لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر **وفي** التتارخانية
قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر
ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه
ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابراء فاذا
برئ يحصل العتق فاذا رد صاحب البدل دينا عليه وهو
حر انتهى **فهذا** يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول
صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة نص غيرها على ان
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا
لان المدبر حر مديون ان سعى فيما فرعه من قوله فلا تقبل
شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استنادا
للامام وان وقع في بعض الكتب بقول لما علمت من تقسيم
الامام المستسعي الى قسمين والمدبر من القسم الذي
يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته
وقوله كما في المجمع من الجنايات وبعضه لو ترك مدبرا فقتل
خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا
مفرع على ما قيل ان المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على
عمومه فينتزل المدبر لان جنايته حال سعايته جناية
حر مديون فموجبها على عاقلته مولاه لنزول حريته بموت
مولاه قال في الكنز وغيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
**قوله** وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه
فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته
رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده **وصاحب**

الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة
من التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص
الشارع **قوله** في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت
اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها
وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر
حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر
مقبول الشهادة **ولكن** قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبده في مرض
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى
اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات
التي لا تحتمل النسخ بعد النفاذ فتتوقف انتهى **ووجه**
عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه
في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على اطلاقه ويوضح ذلك قوله لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه ينفذ بمجرد اعتاق
مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال
انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ
فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال في العمادية
وينظر في وصايا الصغرى وقد رايته وعزاه في الصغرى
بقوله في الباب الثامن من الدفتر الثاني من الزيادات
انتهى **واقول** على ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه
المستسعى بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في
سقوط السعاية عنه لتصرف المريض فيما يتعلق به
من حق الوارث بالثلث والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا
ولا بعضا لنقض بعضه وكله يكون نقضا حكما بلزوم
السعاية على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث
باسقاط السعاية **لان** هذا يعارضه نص الامام على ما ذكرنا
عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى
لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال

اوخدمة

اوخدمة والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عبد زمن
سعايته والثاني حر مديون والمنجز عتقه في المرض حر
مديون ان لزمته السعاية **ولان** سلم وصح نقله عن الامام
نص فقد اختلف النقل والوجه لموافقة نص الشارع م
**وليصدق** تعريف التدبير الموجب لعتق المدبر بمجرد موت
مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال بن الهمام
التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت والمملوك معلق بالموت
مطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه
كلا لا توقف له على غيره وتعلق السعاية به لا لامر عارض
من نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم
يجوز للمناظر ابطال تعريف التدبير اذا لاحظ مدلول نص
الشارع **روى** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من
الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا في الحال للعتق
وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه
لا بكلام اخر اي فاستحال توقف عتقه على شيء غير شرطه فلا
يعول على ما خالفه ومنه **قوله** في البحر وحكم جنايته كجناية
المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا
فقتل خطا قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان
يؤدي قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا
على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد**
نظمه النسفي فقال

مدبر من بعد موت السيد ● يقتل انسانا بلا تعمد ●
وكان يستسعى يؤدي قيمته ● ويلزمان دية عاقلته ●

وقال الشارح قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته
لولي القتيل عنده اي الامام لان المستسعى كالمكاتب عنده
وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل
الدية **واقول** هذا يخالف ما قدمناه عن الامام من انه
حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في فك رقبته بل في حصة
الورثة او الغرماء فجنايته جناية حر اتفاقا **ولعل** هذا من
اطلاق التشبيه المستسعى بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع للمص

قبل هذا الواعتقه في مرضه فقتله خطا وسعي في قيمته فقبله
السعاية ثابتة للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق
في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي
حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا
كانت قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه
كالحر المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكم
المكاتب اذا قتل انسانا خطا يلزمه الاقل من قيمته ومن دية
المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق انتهى **وهذا** يخالف
ما قدمناه عنه **قوله** في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بعد موت
المولى من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق
حتى يسعى ويؤديها انتهى **اقول** تريد نحو ما قاله في شرح
المختار فان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب ثلث
ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح
المختار **ومثل ذلك في المحيط** قال واما حكم المدبر بعد موت
المولى فانه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى **وليس** ذلك
مسلما فان عتقه كملا حصل بمجرد موت المولى او قبل زهوق
روحه على التحقيق فلم تتوقف حرية شيء منه على السعاية كما
يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر
تعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه
اعتاق احد ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما
يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم
يسلم له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على
الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته
للورثة ان لم يكن دين **فهذا التصريح** بحريته بمجرد موت المولى
وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار يعتق
منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس
المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول عتقه كملا بمجرد
موت السيد **ومما يدفع** ذلك الايهام الذي يظن به توقف
عتق الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت

المولى

كراس ١٩

المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت
المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته لو
مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله في الدرر
ولم يجزه اي التدبير يعني موجبه كملا وهو عتق جميعه مجانا اذ
التدبير لا يتوقف بقاؤه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا يعتق
ولا وارث وليس له سوى المال شيء ويلزم على ظاهره عتق ثلثه
فقط بقاؤه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه ولا موجب له لوجود
شرط عتقه بموت المولى **ويدفعه** اي الايهام قول الكافي والهداية
في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب
الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله فهو جائز والمراد
انه وصية في حق الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا
في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا
منجز قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ولم
يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى والجامع بينهما عتق المدبر
قبل زهوق الروح على التحقيق او عقب الموت على ظاهر التدبير
لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده **وكلام** الكافي
والهداية هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض ملك
ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق وورث
منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي
حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان العتق في مرض الموت
وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية معنى لانه لا
يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت من
حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب
والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت
الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب
السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده وعندهما
يرث لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد نظمه** الامام النسفي
رحمه الله بقوله

اذا اشترى الابن مريض وهلك ٥ عن ثروة لم يسع والارث ملك
ولم يرث اذ اسعى وافتيا ٥ نورثناه فيهما واستسعا
**ثم قال** في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى في الثلثين
عليه ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث
انتهى **وقد** علمت انه ليس كل مستسعى يكون كالمكاتب بل في
معتق البعض ونحوه كما نص عليه الامام في تقسيم المستسعى فان
يكن الامام قد نص على هذا المخالف له ولم يكن تخريجا من
المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فافترقا **ويدفع** ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله
نص المعتبرات على خلافه **منها** ما قال في الخلاصة وفي الاصل
من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر باب
الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر
في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد
لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن ويعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين
محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة
انتهى **ومثله** في البزازية **وكذا** يكون حكم ولد المبيعة اذا
ادعاه البايع وقد ولدت لدون ستة اشهر بعد بيعها ثبت
نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا سعاية لانه يعم
المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري **وقد** ذكر في
الكافي فلا سعاية لانه يعم المريض من باب اقرار المريض مثل
ما قال القدوري والاصل فلا يعدل عنه غيره انه سكت عن
السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في الكافي وشارك
الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من
الحوائج الاصلية **ومثله** في شرح المجمع لابن الملك **وفي** شرحه
للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من
الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرما ولا للورثة لانه غير
مستلزم للارث قطعا الا يرى انه يجوز ان يثبت نسبه
منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفى المانع صار كالوارث

المعروف

المعروف ويشارك ورثته انتهى **ومثله** في الدرر والغرر
والكنز والهداية وشروحهما **وقال** الزيلعي وان اقر بغلام
مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية
وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على
غيره فيصح وقد ذكرناه في الدعوى والتناقض ووجه
الزيلعي كونه من الحوائج الاصلية بانه يحتاج الى بقاء نسله
وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس
ليس فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط
ان يتحد دينهما اي المقر وابنه بعقيدته انتفا مانعية موانع
الارث انتهى فبهذا يتامل فيما قدمناه عن الكافي من مسئلة
شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث فانه يجب عليه
السعاية ولا يرث انتهى والحال انه عتق بنص الشارع بملكه
وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض فكيف
يلزم الولد السعاية ويحرم الارث واقرار والده به من الحوائج
الاصلية **فالتحرير** ما في الخلاصة عن الاصل والقدوري
وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما قدمناه فصار ما في الكافي متنافيا
ولكن التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية على الولد
ولا مشاركة الورثة **اذ لا فرق** بين الولد الذي كان في ملك
المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من اشتراه وهو مريض
بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمرض ولا تعلق لهم
بالولد فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوائج الاصلية
كما علمته **فالمرجع** لما في الخلاصة والاصل والقدوري
والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي موافقا لها فلا يعدل
عنه **فليتنبه** لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه
وكرمه **ويوضح** ما قلناه من ان المدبر حال سعايته حر لا يتوقف
حريته على اداء السعاية **مسائل** في الكافي **منها** لو قال
لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان
لتمام الشهر مات وهي في ملكه عتقت لان الاضافة الى العلم
اضافة الى الولد قصدا الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة

فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع قبول الشهادة
ولا احكام الحرية **وفي الكافي** كل مملوك املكه الي ثلاثين سنة
فهو حر لا يعتق الا ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة
المرض فلا يمنع استسعاوه قبول الشهادة ولا اتصافه
باحكام الحرية **وفي الكافي** ان ملكت عبدا فهو حر او ان ملكت
ماية درهم فعبد يحر عتقت بوجود الشرط وهذا يعم لزوم
السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية
**وفي الكافي** كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق
مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق البعض ثم قال ومعتق
البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله
الا بالنية فهذا تخصيص لمنع قبول الشهادة ممن يسعي لفك
رقبته اذا لم ينوه لا غيره **وفي الكافي** ان تسريت امة فهي
حرة فتسري بانه كانت في ملكه عتقت وهذا يشمل حالة
المرض فسعايتها وهي حرة فلا يمنع قبول الشهادة **وفي
الكافي** كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا عتقوا
وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم ولا احكام الحرية
لهم وان لزمتهم سعايته **فبهذا تعين** تاويل كل عبارة
فيها ايهام يفارق في المدبر بعد سعايته وعبارة فيها
نص عليه فترد الي نص الامام الذي قسم به السعاية
الي القسمين والفرق بين المدبر ونحوه وبين المعلق عتقه
علي الادا ومعتق البعض ظاهر وهو ما ورد نص الحديث
في المدبر **روي** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري
حكمه فيما يمانه **وقد** قال في البدايع بعد ما المدبر معلق
عتقه بموت المولي والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط
سواكان الموت حقيقة او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر من
ثلث المال يوم مات المولي انتهي **وقيمة المدبر** ثلثا قيمته
قنا علي المفتي به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي
الولوالجية هو المختار كذا في البحر **وفي** الفتاوي الصغري عن
فتاوي ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه يفتي وهو

الاصح



الاصح انتهي **وفي** التجنيس والمزيد رجل مات وترك مدبرا
فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فعليه تكيف يقوم
مدبرا وكذا لو قتل فيلا او جني جناية يقوم قيمته مدبرا
واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن
والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان
الباقي نصف قيمة القن انتهي **وهذا** مقيد عتقه بمجرد الموت
ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال
حياة مولاه لوجوب قيمته والا فهو بعد الموت حر جنايته
جناية الاحرار علي التحقيق **وفي** فصول العمادي رجل قال
لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة
تصير ام ولد له سواكان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له ويعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق قاضي
خان انتهي واذا كان معها ولد صار ابنا له يرث ولا سعاية
عليه ولا عليها **هذا** هو التحرير بمنه اللطيف الخبير
**فتلخص** بما قدمناه تحريرا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث
يسعي وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض
الموت والمعتق علي مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة له
احكام الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر وارث
لا سعاية عليه ولا علي امه بادعايه انها ام ولده والله
الموفق بمنه وكرمه انتهي تاليفها في ربيع الثاني سنة خمس
وستين والف **وحدثت** بعده **مسيلة مهمة** رجل تزوج
امراة ثم ولدت بنتا فقال الزوج ولدتيها لدون ستة اشهر
بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها لتمام ستة
اشهر ويوم من يوم تزوجتني ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات بعد
اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها فتمسك الورثة
بنفي الزوج نسبها كما ذكر **فاجيبت** بان القول قول الزوجة
ولم ينقطع نسب البنت بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت
من الاب المذكور **ثم** قضي حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي
البنت لدي حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج نسب البنت وارادوا

اقامة البينة على ما ادعاه الزوج من الولادة لستة
اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها من الميراث
**فاجبت** بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها
الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجه
ذلك ان البينة انما تحكي قول الزوج الذي لم يقبل منه والزوج
بالزوجة ثابت وبيان مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم
به والنسب مما يحتاط ويحتال لاثباته كتزوج المشرقي
بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين الزوج
مسيرة سنة اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها كرامة
طي المسافة او حمل قريب من الجن ولا ينتفي النسب الا باللعان
وقد استعمال وجوده في مسئلتنا الفرش للعقد ولا ينفيه
تاريخ حجة النكاح لابتدائه قطعا لامكان سبق التزوج سرا
بمهر وعلانية بمهر اكثر للسمعة فالعبرة لقول الزوجة بتمكينه
من ستة اشهر لا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي
اريد اقامتها بينة نفي وهي لا تقبل **مسئلة ثانية مهمة ايضا**
سئلت عن زوجين بينهما بنت بقول الزوجة هي بنتي منك
واعترف الزوج بانها بنته منها ثم مات الزوج فقضي للبنت
بميراثها منه مع بقية اولاد له ثم ماتت الزوجة عن البنت وعن
اخت لام وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الام ه
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم
انها نفتها وقالت انها مملوكتي فهل تسمع بينة الورثة وتمنع
البنت من ميراث امها المذكورة **فاجبت** باستحقاق البنت
المذكورة نصف ما تركته الام وللعاصب الباقي ولا شيء للاخت
لام لحجبها بالبنت وذلك لثبوت نسبها وهو مما لا يبطل بالرجوع
عن الاقرار به ولكنه من الحوائج الاصلية فلا يفتقر لتصديق
الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضي بثبوته باستحقاق الميراث
من الاب كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقرا به ويزعمان رجوع الام فثبت باقرارهما عليهما ايضا
ويبطل ارادتهما الرجوع وابطاله **ووجه** اللزوم ان الزوج
قد صدق بانها بنته منها فصح الاقرار ولا يملك الرجوع عنه
قال في شرح المختار واذا صح الاقرار بالولاد اي الولد والوالدين

لايملك

لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع
ولانه من الحوائج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله على الاب والجد فيتضمن
امرين تحميل النسب على غيره والاقرار له بالمال فبطل التحميل
هذا والاقرار وصية وله الرجوع عنها واذا لم يرجع المقر
بنسب اخ او عم ونحوه بغير وصية وله المال لكن هو مؤخر عن
قريب ووارث بعيد فيقدم عليه ذو رحم ثم مولى موالاة كما
ده هو مقرر في محله **فائدة** للتنبيه لصورة الشهادة على الولادة
بعد موت الزوج او الطلاق وقيام العدة لا تثبت الشهادة
على الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الام ولا يمنع
القبول بالنظر للضرورة كالشهادة على الزنا فكيف يتاتى نظر
رجلين او رجل وامراتين معا الفرج المراة حال الولادة والحال
والعادة ان من يحضر الولادة من النساء لا ينظرن الى الفرج
لستره خشية الهوا وغيره او بان تدخل المراة بيتا مفقودا
لا يتوهم ازالة شي من سقفه ولا به ما يوضع فيه ما يخفى على
الشاهد ثم ينظر الى المراة عند دخوله وهي مستورة وبطنها
بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمراة فيما عليها
خشية ان يكون معها ولد ثم يجلسان على بابه فاذا استهل
الولد يدخلان وهو لم يقطع سرته مع ما نزل من المراة يسمونه
الخلاص فحينئذ يكون الشهادة المقبولة بشروطها ومع هذا
لا يكون مقبولة في مقام النفي كما ينبه **تنبيه اخر** النفي ه
المستفيض يكون على جهة الدفع ولا يكون بعد الحكم بثبوت النسب
كمن اقام بينة على اخر انه قتل اباه عمدا في وقت كذا فاقام
المدعى عليه بينة انهم راوا اباه بعد ذلك الوقت وانها دين عليه
او اقام رجل على اخر بينة انه اقرض اباه فلانا بامس الف
درهم فاقام الابن بينة ان اباه مات قبل ذلك او شهدا ان
فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه
كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون
بذلك ويكون امرا مكثورا مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس

علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم فيقضي به لانه ثبت
بالضرورة وتكذيب الثابت بالضرورة مردود وبهذا غير منصور
في نفي النسب الذي قد ثبت باقرار الزوجية كما في هذه الحادثة
ولا يتصور ايضا التواتر في المحسوسات التي يمكن وجودها فاعلم
هذا وكن على بصيرة في امرك والله الموفق بمنه وكرمه حرره
حسن الشرنبلالي في شهر رمضان سنة سبع
وستين والف غفر الله له وللمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين
امين

٥٩ **الفوز بالمال بالوصية**
بما جمع من المال
**للشيخ حسن**
الشرنبلالي
الحنفي
غزلم

كتاب العصابة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
**الحمد لله** الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة واسعد من
زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع
القليل للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى اله واصحابه والتابعين الى
يوم الورود **وبعد** فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
هذه رسالة **سميتها** الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال
جمعتها حين ورد سؤال عن شخص مرض بمكة المشرفة فوقف
بيتا له على عتقائه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى لهم ببعض

استفته

استفتنه وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد
يوم وليلة وليس له وارث نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من
جميع ماله او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من
ثلث ما اوصى به فقط له ذلك ام لا **فاجبت** بلزوم تنفيذ ذلك
من جميع المال ولا يجوز لاحد المعارضة في شيء من ذلك ثم طلب مني
دليل الجواب بنقل المذهب المستطاب فسطرت ما به ظفرت
بعناية الملك الوهاب قال في الهداية ولا تجوز الوصية بما زاد على
الثلث قال في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل
العلم عند عدم اجازة الورثة وتجوز عند اجازتهم لحديث سعد
ابن ابي وقاص وفي المبسوط سعد بن مالك وكان سعد بن ابي
وقاص ولكن الاول موافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو
ان سعد رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه السلام
لا فقال فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بما شاء عند عدم الورثة ولم
يعرف له من الصحابة مخالف فهو محل الاجماع وتعليل النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز
عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة
فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة
اغناء الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة
اغنياء وليس له ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى
في جميع الصور كما في الرمل في الحج انتهى ملخصا وقال العلامة
ابن كمال باشا رحمه الله ان لم يوجد وارث او وجد ولم يات عن
التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى وقال
في مناهيه كان قضية اطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من
بعد وصية ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني مع
وجود الوارث الا ان الاجماع اخرج الزائد عن حيز التقديم حتما
فنفيما دونها اي الزيادة على قضية النص انتهى وقال في الدرر
والغرر وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان
المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال